لحضور الجنازة فهو سبب للصلوة وكذا الكسوف والاجتماع للاستسقاء وحصول
شرط المنذور سواء كانت مطلقة او موقتة فيتيمم لها عند وجوده اي وجود السبب
فان كان يجده في الميل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة او تجلي الكسوف ونحوها
فانه اذا خشي جاز له التيمم ولو كان الماء حاضرا كما تقدم والحائض او النفاس
اذا طهرت ولعنا ج زوجها الى وطئها اي طلب منها الوطي وعدمت الماء في الميل او كان
لها عذر من الماء جاز لها ان تتيمم للوطي ولا تراعي اخر وقت الصلوة ويكرره اي
التيمم للتكرار وهذا احسن تنويه لاستباحة الوطي من دون تقدير بوقت فان
قدرت بوقت جاز تكرار الوطي الى انقضاء ذلك الوقت وكذا يجزء اذا قدرت بالعدد
كان تنوي للوطي مرتين او ثلاثا او نحو ذلك لان الجهالة مغتفرة والتوقيت بذلك لا يصح
والاصح ان يفعل الاشياء المتتابعة بتيمم واحد كاللبث في المسجد ونحوه والوطي لمباينة
الوطي لها لان ذلك يكون كتادية الصلوة الخمس بتيمم واحد فصل وينتقض
التيمم للحدثين باحد امور ستة الاول قوله بالفراغ مما فعل التيمم له من صلوة او قراءة
او لبث في المسجد او وطي والثاني قوله وبالاشتغال بغيره اي بغير ما تيمم له مما لا
تعلق له به احترازا مما له تعلق به لانه لو تيمم ثم سار الى المسجد المسير المعتاد فقد اشتغل
بغير الصلوة وهذا الي ناقض لتعلق المشي الى المسجد بالصلوة وكذا امساك القرائن
قبل الصلوة وهو مايؤمن فعل ما تيمم له احترازا من فعل ما لا يمنع نحو ان يتيمم للقراءة او اللبث
في المسجد فيقرأ او يلبث وهو يخيط ثوبا او غير ذلك مما لا يمنع وجود القراءة فان ذلك
لا ينقض او تابع من فعل ما يتعلق به احترازا من ان يتيمم للقراءة واللبث ويسير الى المسجد
ويقود فرسا او يحد غيره فان هذا الشغل لا ينقض ويستغرق وقتا ظاهرا احترازا
من الفعل اليسير مما لا يظهر له تأثير في الوقت وقد قدر بركعتين فان ذلك لا ينقض لانه فقد
لا يعتد به وما زاد فيبطل الثالث قوله وبزوال العذر الذي يجوز معه العدول الى

التيمم او بحضره نحو ان نزل علة يخشى معها من استعمال الماء او نحو ذلك فانه حينئذ ينتقض
تيممه وحكمه في وجوب الاعادة حكم واجد الماء وسياتي بيانه و الرابع وجود الماء قبل
كمال الصلوة فانه ينتقض التيمم بشرط ان لا يحتاجه لنفسه او لغيره او لبهائمه ولا يخشى
من استعماله ضررا وسواء وجده قبل الدخول في الصلوة ام بعده وسواء خشي فوت الصلوة
باستعماله ام لا وسواء كان يكفيه لاستكمال الوضوء ام لا يكفيه ولو قال قبل كمال ما فعل
له لكان اعم لتدخل القراءة وغيرها فاما لو وجد الماء بعد كمالها فالمذهب انه لا يجب
ان يكفيه للمضمضة واعضاء التيمم بعد غسل الفرجين ان كان هو ذاكرا وبوجود هذا الشرط
يجب عليه الاعادة للصلاتين ولذا قال عليه السلام وان وجد الماء بعده اي بعد كمال
الصلوة فانه يعيد الصلوتين بالوضوء ان ادرك الصلوة الاولى وركعة من الثانية
قبل خروج الوقت بعد الوضوء وان لا يبقى من الوقت ما يسع ذلك فالاخرى من
الصلاتين يعيدها بالوضوء ان ادرك ركعة كاملة منها اي ان غلب في ظنه انه
يدرك ذلك لزمته الاعادة والا لم تلزم فعلى هذا التعبير في المقيم ان بقي له من النهار
لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفي المسافر ما يسع لثلاث ركعات وفي المغرب
والعشاء ما يسع لاربع مقيما كان او مسافرا وان لم يبق الا ما يسع لثلاث فقط
فان كان مقيما صلى العشاء فقط وان كان مسافرا فانه يصلي المغرب ويقضي العشاء
لان الترتيب واجب وانما قلنا يصلي المغرب في هذه الصورة وقد صار الوقت للعشاء لان
هذا الوقت لم يتمحض للعشاء بسبب القصر لان الوقت يسع لثلاث ركعات والعشاء انما
هو ركعتين فدخول المغرب جائز لانه وقتها وللعجز ادراك ركعة كاملة من قوله
قبل خروج الوقت يعني وقت الصلوة التي تيمم لها السادس قوله ولو انتقض الوضوء
وقد تقدمت ولا كلام انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر اتفاقا واما الحدث الاكبر ففيه
الخلاف المذهب انه ينتقض بها ايضا ويقال غالبا احترازا من المرأة اذا تيممت للوطي

Copyright © King Saud University